

الحائض وطواف الوداع

الحج والعمرة • حيض المرأة في الحج

السؤال

إذا حاضت المرأة قبل طواف الوداع أو قبل طواف الإفاضة وخشيت فوات القافلة فماذا تصنع؟

الجواب

هذه المسألة فيها تفصيل وكما يأتي: - إذا طافت المرأة طواف الإفاضة وأتاها الحيض بعد أن أتمت مناسك الحج ولم يبق عليها إلا طواف الوداع، ولا تستطيع الانتظار لخشية فوات القافلة فإن طواف الوداع يسقط عنها في هذه الحال؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ - رَوَّجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاصَّتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَحَاسِنُنَا هِيَ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَقَاصَتْ قَالَ: فَلَا إِذَا)، وَأَسْقَطَ عَنْهَا طَوَافَ الْوَدَاعِ. - أو لم تكن طافت طواف الإفاضة فإنه لا يسقط بالحيض، فإذا أن تبقى المرأة في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، وهذا متيسر الآن بتغيير برنامج عودتها من قبل بعثتها حتى تنقضي حيضتها، وإن لم يتيسر لها ذلك بأي حال من الأحوال فإنها تتحفظ بما يمنع نزول دم الحيض، حتى لا يتلوث المسجد به، ثم تطوف للضرورة على ما رجه بعض العلماء وهو يتناسب مع المستجدات لصعوبة رجوعها مرة أخرى إلى مكة بسبب تعقد إجراءات استخراج تأشيرة الدخول. وهناك إجراء احترازي يمكن أن تلجأ إليه المرأة إن علمت أن دورتها الشهرية ستعارض مع أداء مناسك الحج أو العمرة بأن تستعمل علاجاً يوقف هذا الدم فتكمل المناسك ولا حرج عليها إذا ثبت عدم وجود ضرر صحي معتبر من استعماله.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

<https://alfiqhi.org/fatwa/179/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%A6%D8%B6-%D9%88%D8%B7%D9%88%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AF%D8%A7%D8%B9>
طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)